

الموضوع :

التشریعات الليبية

قرار رقم 536 لسنة 1989 في شأن
اعادة تنظيم المكتب الاستشاري للأعمال
الميكانيكية والكهربائية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 5

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (536) لسنة 1989 م

**في شأن إعادة تنظيم المكتب الاستشاري
للأعمال الميكانيكية والكهربائية**

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والشرف عليها ،

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (960) لسنة 1984 م بإنشاء المكتب الاستشاري للأعمال الميكانيكية والكهربائية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 160 لسنة 86 بشأن إنشاء المؤسسة العامة للكهرباء ،

وببناء على ما عرضه أمين لجنة إدارة المؤسسة العامة للكهرباء بكتابه رقم م ك/ 653/19 المؤرخ في 16 ذى القعدة 1398 ور المافق 6/20 1989 م .

قررت

مادة (1)

يعاد تنظيم المكتب الاستشاري للأعمال الميكانيكية والكهربائية وتحدد اختصاصاته وتنظيمه الإداري وفقاً لاحكام هذا القرار .

مادة (2)

يسمى المكتب (المكتب الاستشاري للأعمال الكهربائية) ويتبع المؤسسة العامة للكهرباء .

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للمكتب في مدينة طرابلس ويجوز بقرار من لجنة الادارة إنشاء فروع له باى جهة اخرى داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

مادة (4)

غرض المكتب القيام بالاعمال الاستشارية واعداد التصميمات المتعلقة بإنشاء الكهرباء وتحلية مياه البحر وله على الاخص :-

- 1) دراسة اقتصاديات الطاقة الكهربائية ومتابعة اسعار المواد والاجهزه ،
- 2) الاخذ باساليب العلم الحديث والعمل على تطويرها للرفع من كفاءة المشروعات القائمة والعمل على تحسين المشروعات المتصلة بانشطة الكهرباء وتحلية مياه البحر .
- 3) تقديم المشورة الفنية لمشروعات قطاع الكهرباء والاجهزه ذات العلاقة .
- 4) المشاركة في المؤتمرات العلمية والندوات والحلقات الدراسية المتصلة بتطوير صناعة الكهرباء وتحلية مياه البحر بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 5) الاشتراك في المسابقات الهندسية المتصلة بانشطة الكهرباء .
- 6) أية اعمال اخرى لها صلة بنشاط المكتب .

وللمكتب أن يباشر جميع الاعمال وأن يبرم كافة التصرفات التي من شأنها تحقيق الغرض الذي انشأ من أجله .

ويجوز له فى سبيل ذلك أن يشترك بأى وجه مع غيره من الاجهزه التي تزاول أعمالا شبيهه بأعماله أو تعاونه على تحقيق أغراضه .

كما يجوز للمكتب الاستعانة بالخبرات المحلية والعالمية من بين المشهود لهم بالكفاءة العالية والخبرة النادرة .

مادة (5)

مدة عمل المكتب خمس وعشرون سنة ميلادية ، اعتبارا من تاريخ تأسيسه ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (6)

رأس مال المكتب (1000000) مليون دينار ليبي مقسم الى (1000) ألف سهم قيمة السهم الواحد (1000) ألف دينار ليبي مملوكة بالكامل للدولة .

مادة (7)

تكون لجنة ادارة المؤسسة العامة للكهرباء هي الجمعية العمومية للمكتب ولها بهذه الصفة - بالإضافة إلى اختصاصات الجمعية العمومية بالشركات المساهمة المقررة طبقاً لاحكام القانون التجارى - القيام بما يلى :-

- 1) دراسة واعتماد التقارير السنوية على نشاط المكتب .
- 2) دراسة واعتماد الخطة التنفيذية للمكتب بما يحقق أغراضه .
- 3) اعتماد القروض المحلية والتسهيلات المصرفية التي يحصل عليها المكتب من المصارف الوطنية لتمويل نشاطه .
- 4) التصديق على الحسابات الختامية والميزانية العمومية .
- 5) تسمية من لهم حق التوقيع على الصكوك والغائط واجراء التصرفات القانونية التي لها مساس باموال المكتب .

مادة (8)

تتولى ادارة المكتب لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض المؤسسة العامة للكهرباء وتتولى تصريف شئون المكتب ولها على الاخص ما يلى :-

- 1) وضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذ الاعمال والخدمات التي يؤديها المكتب .
 - 2) تحديد المقابل المالى عن الاعمال والخدمات التي يؤديها المكتب .
 - 3) اعداد الميزانية السنوية للمكتب والحساب الختامي له .
 - 4) وضع النظم الادارية الازمة لعمل المكتب .
 - 5) متابعة سير العمل بالمكتب واقتراح الحلول للمشاكل التي ت تعرض سيره .
- ويجوز للجنة الادارة ان تفوض امينها فى ممارسة بعض اختصاصاتها .

مادة (9)

يتولى امين لجنة الادارة ادارة الاعمال التنفيذية الخاصة بالمكتب وتصريف شئونه وله على الاخص ما يلى :-

- 1) اعداد الموضوعات والتقارير التي تعرض على لجنة الادارة المتعلقة بسير العمل بالمكتب .

- 2) ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالشئون الادارية والمالية للعاملين بالمكتب .
 3) تمثيل المكتب في صلاته مع الغير وامام القضاء .

مادة (10)

تكون للمكتب ميزانية مستقلة .
 وتبدأ السنة المالية للمكتب مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائه .

مادة (11)

يتناقض المكتب مقابلاً عن الاعمال والخدمات التي يؤديها في الاحوال المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار ، ويحدد المقابل المالي المشار إليه بما لا يجاوز المعامل به بالكاتب الاستشارية الأخرى .

مادة (12)

يتم التصرف في صافي العوائد المالية التي يتناقضها المكتب طبقاً للمادة (11) من هذا القرار بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى ، وفقاً للنسب والأغراض التي تحددها الجمعية العمومية للمكتب في إطار التشريعات النافذة .

مادة (13)

يتولى الجهاز الشعبي للمتابعة فحص ومراجعة حسابات المكتب وفقاً لاحكام القانون رقم (79) لسنة 75م المشار إليه .

مادة (14)

يفتح للمكتب حساب مصرفي باحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى

مادة (15)

يصدر النظام الأساسي للمكتب بقرار من لجنة ادارة المؤسسة العامة للكهرباء .

مادة (16)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة (17)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 18 ذو الحجة 1398 و.ر
 الموافق 21/ناصر/1989 م